

٣٢٩٩.

٢٠٢٠/١٢/٢٧

إلى / وزارة الداخلية / الدائرة القانونية

م / تمديد خدمة

نهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١/س/٤٤٧٤٢ في ٢١/١٢/٢٠٢٠

١ - استنادا الى احكام المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ تتحتم احوالة الموظف عند اكماله سن (٦٠) من العمر قد استثنى القانون المذكور عددا من الفئات من احكام السن القانوني للاحالة الى التقاعد وفق للمادة (٢) من قانون انف الذكر وحيث ان المادة (٩) من القانون انفا استثنت المشمولين بقانون السلطة القضائية وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل من السن المذكور اعلاه.

٢ - لقد ميز القانون المذكور بين السن القانوني للاحالة الى التقاعد وبين النصوص القانونية المذكورة في التشريعات الاخرى التي تجيز تمديد الخدمة الوظيفية فالغى صلاحية رئيس مجلس الوزراء بتمديد الخدمة الوظيفية المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل في حين لم يتطرق الى الغاء صلاحية رئيس مجلس الوزراء او صلاحية الجهات التي خولتها التشريعات الاخرى سلطة تمديد الخدمة الوظيفية وبضمنها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وان قانون انفا قانون خاص في حين ان قانون التقاعد يعد قانون عام وبما ان القانون الخاص يقيد العام فان نص المادة (٣٥/ثانيا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل المتضمن لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير تمديد خدمة بالغى السن القانوني من الضباط لمدة (سنة) واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لايزال نافذا .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١٢/